الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234440

الصادر في الاستئناف رقم (V-234440-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنِف**
ضد/ المكلف	**المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2024/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيسًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/04/02م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المستأنف ...، بموجب صك إثبات الوقف رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-225466) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234440

الصادر في الاستئناف رقم (V-234440-2024)

1- إلزام المدعى عليها شركة ...، سجل تجاري رقم ...)، بأن تدفع للمدعي / ...، مبلغ وقدرة (956,658.55) تسعمائة وستة وخمسون ألف وستمائة وثمانية وخمسون ريال وخمسة وخمسون هللة. يمثل ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن قيمة الأجرة.

2- رد طلب المدعي بالتعويض عن أتعاب المحاماة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبته بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى ولائحة الاستئناف، فالثابت فيه أن المستأنف قدم لائحة الاستئناف لتعديل القرار الصادر من الفصل لوجود خطأ في اسم ورقم السجل التجاري للشركة المدعى عليها، وأفاد في لائحته بأنه سبق تزويد الأمانة بالبيانات الصحيحة للمدعى عليها ويطلب إدخال بياناتها وفقًا للبيانات الصحيحة وإلزامها بما ألزمت به دائرة الفصل في القرار محل الاستئناف. وحيث أن ما يطلبه المستأنف يدخل ضمن مفهوم تصحيح القرار، وليس اعتراضًا على القرار الابتدائي بطريق الاستئناف، وحيث يقتضي الأصل أن تُنظر طلبات تصحيح وتفسير القرار من قبل الدائرة مصدرة القرار؛ حيث نصت المادة التاسعة والعشرين من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على: "1- تتولى الدائرة مصدرة القرار -من تلقاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234440

الصادر في الاستئناف رقم (V-234440-2024)

نفســـها أو بناءً على طلب أي من أطراف الدعوى- تصـــحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حســابية، ويجري هذا التصــحيح على نســخة القرار، ويوقعه أعضــاء الدائرة التي أصدرته، وإذا رفضت الدائرة التصحيح فيكون لِمَن رفض طلبه الاعتراض على رفض التصحيح..."

وإذ أن الثابت في ملف الدعوى أن طلب التصحيح لم يُقدم أمام الدائرة مصدرة القرار، وبالتالي تنتفي ولاية الدائرة الاســتئنافية على هذا الطلب باعتبار مضــمونه الذي تختص بنظره الدائرة مصدرة القرار؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى عدم قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

عدم قبول طلب الاستئناف.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.